www.daralthaqafa.com

الاشتراك الجرمي
(المساهمة الجنائية)
دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور
نظام توفيق المجالي
أستاذ القانون الجزائي
عميد كلية الحقوق سابقاً - جامعة مؤتة
محامٍ - نقابة المحامين الأردنيين

دار الثقافة للنشر والتوزيع
عمّان - الأردن

www.daralthaqafa.com

مجاناً ... حمّل تطبيق
دار الثقافة للنشر والتوزيع
على جوالك عبر

Download on the App Store
GET IT ON Google play

وتفضلوا بزيارة موقعنا الإلكتروني www.daralthaqafa.com

وتمتعوا بالخدمات التالية:

- التسوق والشراء عبر التطبيق والموقع مباشرة
- الشحن لكافة دول العالم Door To Door
- البحث داخل فهارس الكتب بشكل مفصل عبر (البحث بالفهرس)
- أدخل بريدك الإلكتروني في (القائمة البريدية) ليصلك كل جديد عن الدار

تابعونا عبر DarAlThaqafa.jo

الاشتراك الجرمي
(المساهمة الجنائية)
دراسة تحليلية مقارنة

www.daralthaqafa.com

345 ,04
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2022/2/874)
المؤلـــف: نظـــام توفيـــق المجالـــي
الكتـــاب: الاشتـراك الجرمـي (المساهمـة الجنائيـة)
الواصفات: المشاركـة الإجراميـة - الذنـب (القانـون) - المسؤوليـة الجنائيـة - القانون
لا يعبـر هـذا المصنـف عـن رأي دائـرة المكتبـة الوطنيـة أو أي جهـة حكوميـة أو الناشـر
ISBN:978-9923-15-153-2

الطبعـة الأولـى 2023م - 1444هـ

Copyright © All rights reserved جميع الحقوق محفوظة للناشر

يُحظَر نشر أو ترجمة هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو بأية طريقة، سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية، أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بأية طريقة أخرى، إلا بموافقة الناشر الخطية، وخلاف ذلك يُعرِّض لطائلة المسؤولية.

No part of this book may be published, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying,recording or using any other form without acquiring the written approval from the publisher. Otherwise, the infractor shall be subject to the penalty of law.

دار الثقافة للنشر والتوزيع
أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984عمّان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي
عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 4646361 6 (962 +) - فاكس: 4610291 6 (962 +) ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة
عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 5341929 6 (962 +) - ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing
Main Center
Amman - Downtown - Near Hussayni Mosque - Petra Market - Hujairi Building - No. 3d
Tel.: (+962) 6 4646361 - Fax: (+962) 6 4610291 - P.O.Box: 1532 Amman 11118 Jordan
University Branch
Amman - Queen Rania Al-Abdallah str. - Front Science College gate - Arabiyat Complex - No. 261
First Floor - Tel.: (+962) 6 5341929 - P.O.Box: 20412 Amman 11118 Jordan
Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

www.daralthaqafa.com

الاشتراك الجرمي
(المساهمة الجنائية)
دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور
نظام توفيق المجالي
أستاذ القانون الجزائي
عميد كلية الحقوق سابقاً - جامعة مؤتة
محامٍ - نقابة المحامين الأردنيين

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1444هـ-2023م

www.daralthaqafa.com

الفهرس

المقدمة 9

الفصل الأول

المبادئ الأساسية في الاشتراك الجرمي

المبحث الأول: تعريف الاشتراك الجرمي وتطوره التاريخي 18
المطلب الأول: تعريف الاشتراك الجرمي..... 18
المطلب الثاني: تاريخ الاشتراك الجرمي 20
المبحث الثاني: المذاهب الفقهية والتشريعية في الاشتراك الجرمي..... 34
المطلب الأول: مذهب استقلال المساهمين 34
المطلب الثاني: مذهب الارتباط مع التفرقة بين المساهمين 36
الفرع الأول: مذهب التفرقة بين المساهمين..... 37
الفرع الثاني: صيغ المذهب في تحديد طبيعة العلاقة بين الفاعل والشريك التبعي.....39
الفرع الثالث: تقدير مذهب الارتباط بين المساهمين 45
المبحث الثالث: عناصر تحقّق الأنموذج القانوني للاشتراك الجرمي 51

الفصل الثاني

الاشتراك الجرمي الأصلي واستخلاص صوره

المبحث الأول: الفاعل..... 63
المطلب الأول: الفاعل المادي 63
المطلب الثاني: الفاعل المعنوي..... 66
الفرع الأول: الاتجاهات التشريعية بشأن الفاعل المعنوي..... 67
الفرع الثاني: غياب النص على الفاعل المعنوي في التشريعين الأردني والمصري، والجدل الفقهي القائم بشأنه 70

www.daralthaqafa.com

المبحث الثاني: الفاعل مع الغير (الشركاء الأصليون) 76
المطلب الأول: الفاعل مع الغير في نطاق ارتكاب الفعل المكوّن للركن المادي للجريمة 76
المطلب الثاني: الفاعل مع الغير عند ارتكاب أفعال خارج نطاق الركن المادي للجريمة.....78
الفرع الأول: الفاعل مع الغير وفقاً لمعيار الشروع..... 79
الفرع الثاني: الفاعل مع الغير خارج نطاق الشروع (الاتجاه الموسع في تحديد فاعل الجريمة).....87
المبحث الثالث: القصد الجرمي في الاشتراك الأصلي..... 95
المبحث الرابع: العقاب المقرر للاشتراك الأصلي وأثر الظروف المختلفة للجريمة على عقوبة المساهمين الأصليين 99
المطلب الأول: الشريك الأصلي يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة 99
المطلب الثاني: أثر الظروف المادية (الأسباب المادية) على عقوبة المساهمين الأصليين.....101
المطلب الثالث: الظروف الشخصية 103

الفصل الثالث

الاشتراك التبعي (التدخل في الجريمة)

المبحث الأول: الركن الشرعي للاشتراك التبعي (التدخل) 124
المطلب الأول: دلالة ارتكاب فعل أصلي غير مشروع 124
الفرع الأول: ماهية الارتكاب 125
الفرع الثاني: المقصود بالفعل غير المشروع..... 128
المطلب الثاني: دلالة الصفة غير المشروعة للفعل الأصلي..... 132
المبحث الثاني: الركن المادي للتدخل (الاشتراك التبعي) 144
المطلب الأول: النشاط الجرمي..... 145
الفرع الأول: حصر وسائل النشاط الجرمي في القانون الأردني..... 146
الفرع الثاني: مدى تصور التدخل عن طريق الامتناع 155
المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية للتدخل..... 161

www.daralthaqafa.com

المبحث الثالث: علاقة السببية بين نشاط المتدخل والجريمة 163
المبحث الرابع: الركن المعنوي للتدخل 175
المطلب الأول: قصد التدخل في الجرائم المقصودة 175
الفرع الأول: دلالة ومضمون عنصري العلم والإرادة 176
الفرع الثاني: تطبيق الأحكام العامة للقصد الجرمي على قصد التدخل في الجريمة 180
المطلب الثاني: مدى التدخل في الجرائم غير المقصودة 182
المبحث الخامس: عقوبة التدخل في الجريمة وأثر الظروف المختلفة للجريمة على العقوبة 188
المطلب الأول: التشريعات التي تقرر للمتدخل عقوبة الجريمة التي ساهم فيها 188
المطلب الثاني: منهج التشريعات التي تقرر للمتدخل عقوبة أخف من عقوبة الجريمة المرتكبة 194
المطلب الثالث: أثر الظروف المختلفة للجريمة على عقوبة المتدخل 198
الفرع الأول: أثر الظروف الشخصية 199
الفرع الثاني: الظروف المادية 201
الفرع الثالث: أثر الظروف المزدوجة 207
المطلب الرابع: مدى مسؤولية الشريك التبعي (المتدخل) عن الجريمة المغايرة لقصده 217
المطلب الخامس: الخروج على قواعد الاشتراك الجرمي التبعي 222
الفرع الأول: التوسع في اعتبار أعمال ونماذج من الاشتراك التبعي جرائم قائمة بذاتها 223
الفرع الثاني: الخروج على العقاب المقرر للمساهمة التبعية (الاشتراك التبعي) 225

الفصل الرابع

الاشتراك بالتحريض

المبحث الأول: الركن المادي للاشتراك بالتحريض 231
المطلب الأول: عنصر النشاط الذي يقوم به التحريض 232

www.daralthaqafa.com

المطلب الثاني: وسائل النشاط الذي يقوم به التحريض 236
المبحث الثاني: الركن المعنوي للاشتراك بالتحريض (القصد الجرمي) 241
المبحث الثالث: العقاب المقرَّر للتحريض 244
المبحث الرابع: استقلال المحرِّض في مسؤوليته 248
المبحث الخامس: مناقشة الجدل حول موضوع التحريض الصوري 253
المطلب الأول: حجج المؤيِّدين في عدم المعاقبة على التحريض الصوري 254
الفرع الأول: الرأي القائل بانتفاء مسؤولية المحرض الصوري تأسيساً على فكرة تبرير نشاط المحرض..... 254
الفرع الثاني: الرأي القائل بانتفاء المسؤولية عن التحريض تأسيساً على فكرة عدم اكتمال الركن المادي 256
الفرع الثالث: الرأي القائل بانتفاء المسؤولية عن التحريض الصوري تأسيساً على انتفاء القصد الجرمي..... 257
الفرع الرابع: الاتجاه القائل في تأسيس عدم معاقبة المحرض الصوري في حدود قواعد المساهمة الجنائية ونظرية القصد الجرمي 257
المطلب الثاني: مذهب القضاء المقارن بخصوص مسؤولية المحرض الصوري..... 261

الفصل الخامس

الإخفاء والإخباء (جرائم مستقلة)

المبحث الأول: جريمة إخفاء الأشياء..... 271
المطلب الأول: موضوع الجريمة (جريمة سابقة من نوع الجناية أو الجنحة) 272
المطلب الثاني: النشاط الجرمي 273
المطلب الثالث: القصد الجرمي 275
المطلب الرابع: عقوبة جريمة إخفاء الأشياء 277
المبحث الثاني: جريمة إخفاء الأشخاص 279

المصادر والمراجع 283

www.daralthaqafa.com

المقدمة

أولاً: موضع الاشتراك الجرمي من النظرية العامة للجريمة

يفترض الاشتراك الجرمي (أو المساهمة الجنائية) تعدُّد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة الواحدة، حيث إنَّ الضرر الذي لحق بالمجتمع أو الخطر الذي هدَّده لم يكن ثمرة لنشاط شخص واحد، ولم يكن وليد إرادته وحده، إنَّما كان نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي الذي قام به، ولكل منهم إرادته الإجرامية التي اتَّجهت على نحو يهدر أو يهدِّد بالخطر حقوق المجتمع، والاشتراك الجرمي يناقض بذلك حالة ما إذا انفرد شخص واحد بارتكاب الجريمة، وكانت ثمرة إرادته وحده[1].

وكون الجريمة تتكوَّن من ركن مادي، وركن معنوي (قصد جرمي)، فضلاً عن ركن عدم المشروعية، وذات الأركان متطلبة عند البحث بأية صورة من صور الاشتراك الجرمي؛ لأنَّ الاشتراك الجرمي يفترض اتخاذ الركن المادي صورة غير صورته العادية المألوفة والتي تستلزم أن تكون ماديات الجريمة جميعها ثمرة نشاط شخص واحد، اقترف الفعل فتحققت باقترافه النتيجة الإجرامية، بل في حال الاشتراك الجرمي فإنَّه يفترض تعدد الأشخاص الذين يرجع إلى نشاطهم تحقُّق ماديات الجريمة، فكل منهم يقوم بدورٍ ما، رئيسي أم ثانوي، يساهم بطريق مباشر أم غير مباشر في تحقق النتيجة الجرمية، كما أنَّ الاشتراك الجرمي يفترض قيام صلة وثيقة بين ماديات الجريمة المرتكبة من قبل عدّة أشخاص، وإرادة مشتركة بين هؤلاء الجناة، بحيث تتَّجه نحو تحقيق النتيجة الجرمية، والأخيرة تكون ثمرة إرادة مشتركة بين هؤلاء الجناة، وهو ما يعبَّر عنه بالقصد المشترك.

كما تبدو الأهمية بين الاشتراك الجرمي والركن الشرعي للجريمة؛ لأنّ الأخير هو الضابط الذي يعتمد لاستخلاص نماذج الاشتراك الأصلي والاشتراك الفرعي، وتبدو أهميته عند البحث في استخلاص نماذج الاشتراك التبعي، أو الاشتراك بالتحريض. والتفرقة بين الاشتراك الأصلي والاشتراك التبعي يستخلص من درجة عدم

(1) د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربيّة، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1992م، رقم 2، ص2.

www.daralthaqafa.com

المشروعية ومدى ارتباط الأفعال الجرمية بدور الجناة في المساهمة الجرمية، وعلى نحو تستتبع التفاوت في العقاب المقرَّر للاشتراك الجرمي[1].

ثانياً: ضبط مصطلح الاشتراك الجرمي في منهج التشريع المقارن

خصَّص المشرِّع المصري للمساهمة الجنائية الباب الرابع من الكتاب الأول وجعل عنوانه "اشتراك عدّة أشخاص في جريمة واحدة"، وضمَّ هذا الباب المواد من 39 إلى 44 مكرَّرة، ووضع المشرِّع العراقي أحكام المساهمة الجنائية في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الأول وتحت عنوان "المساهمة في الجريمة"، وتناولته المواد من 47 إلى 54، والمشرِّع الأردني أورد أحكام الاشتراك الجرمي في الباب الرابع من الكتاب الأول وتحت عنوان "في الاشتراك الجرمي" ضمن الفصل الثاني من هذا الباب الوارد تحت مسمى "في المسؤولية"، وتناولته المواد من 75 إلى 82 من قانون العقوبات، وورد في التشريع اللبناني في المواد من 212 إلى 222، وفي القانون السوري في المواد من 211 إلى 221.

وتناول المشرِّع الإماراتي في دولة الإمارات العربية المتحدة أحكام الاشتراك الجرمي في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "المشاركة الإجرامية"، ووردت في المواد من 44 إلى 52، والمشرِّع في مملكة البحرين تناول الاشتراك الجرمي في الفصل السابع من الباب الثاني وبعنوان "في المساهمة الجنائية"، وخصّص المواد من 43 إلى 48، والمشرِّع القطري تناول الموضوع بعنوان "المشاركة الإجرامية" (الفصل الثالث من الباب الأول في الكتاب الأول وفي المواد من (38- 45) من قانون العقوبات. أمَّا المشرِّع العُماني فقد تناول الاشتراك الجرمي في الفصل الثالث من الباب الثالث (بند 1) وتحت عنوان "في الاشتراك"، وخصَّص لها المواد من 93 إلى 97، والمشرِّع الكويتي تناول أحكام الاشتراك الجرمي في البند رقم (4) من الباب الثاني الوارد تحت عنوان "الجريمة"، وخصَّص البند رقم (4) في الركن المادي الذي تناول الشروع وتعدُّد المجرمين، ووردت أحكام الاشتراك الجرمي في المواد من 47 إلى 55[2].

---

(1) د. نظام المجالي: مناقشة المناهج التشريعية في استخلاص عقوبة الشريك بالتدخل في الجريمة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الثاني، 2010م، ص105؛ د. فوزية عبد الستار: عدم المشروعية في القانون الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، 1972، ص25.

(2) والتشريعات الجنائية العربية صدرت على التوالي: قانون العقوبات المصري 1937، وقانون العقوبات العراقي 1939، وقانون العقوبات اللبناني 1943، وقانون العقوبات السوري 1949، وقانون العقوبات الأردني 1960، وقانون الجزاء =

www.daralthaqafa.com

والمشرِّع الفرنسي تناول أحكام الاشتراك الجرمي في المادتين 59 و60 من قانون العقوبات لسنة 1809، ورجَّح استعمال مصطلح "الاشتراك الجرمي" (La participation criminal)، ثمَّ أحدث تعديلات على جوانب من أحكام الاشتراك الجرمي في القانون المعدّل لسنة 1992م، والذي بدأ نفاذه عام 1994م، خصَّص المادة (1/121، 4) للاشتراك الجرمي.

وبتدقيق المناهج التشريعية ـ السابق بيانها ـ لا تبدو صعوبة في منهج التشريع المقارن عند البحث في نماذج وصور الاشتراك الجرمي، سواء الأصلي منه، أم التبعي، ولكن الصعوبة تبدو في عدم توافق القوانين العربية على اصطلاحات واحدة، ممَّا تفرض عبئاً على الباحث في التحرِّي والدقّة في تفسير مصطلح الاشتراك بما يتَّفق مع المصطلح الذي يورده، ومثال ذلك قوانين: لبنان، والأردن، وسوريا، تستعمل تعبير "الشريك في الجريمة" للدلالة على من يساهم في الجريمة مع غيره مساهمة أصلية. بينما قوانين كل من: مصر، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، فإنَّها تستعمل تعبير "فاعل الجريمة" للدلالة على نشاط هذا الشخص، وإلى جانب ذلك، فإنَّ قوانين كل من: لبنان، والأردن، وسوريا، حيث تستعمل تعبير "المتدخِّلين في الجريمة" للدلالة على من يساهمون فيها مساهمة تبعية، في حين أنَّ القوانين العربية الأخرى التي أشرنا إليها تستعمل مصطلح "الشركاء" للدلالة على هذا المعنى، فضلاً عن أنَّ بعض القوانين تتوسَّع في استعمال المصطلح للدلالة على بعض نماذج الاشتراك، كالشريك المباشر للدلالة على الفاعل الأصلي مع غيره (م 44 عقوبات إماراتي)، والشريك بالتسبب (م 45 عقوبات إماراتي)، والشريك بالتسبب هو الشريك التبعي (المتدخِّل)، ويُعبِّر عنه المشرِّع العُماني "بالمتدخِّل الفرعي" (م 95)، وهكذا الوضع في منهج التشريعات العربيّة الأخرى[1].

وإن نلتمس العذر للمشرِّع العربي، عند تباين المصطلحات الدالة على الاشتراك الجرمي، إلا أن ذلك يفرض عبئاً على الباحث والدارس بلا مبرِّر، والأولى توحيد الاصطلاحات القانونية، سواء تلك الدالة على الاشتراك الأصلي (المساهمة الأصلية)،

= الكويتي 1960، وقانون عقوبات قطر 1971، وحلَّ محله قانون 2004، وقانون الجزاء العُماني 1974، وقانون عقوبات البحرين 1976.

(1) د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، رقم 5، ص7، 8.

www.daralthaqafa.com

أم الدالة على الاشتراك التبعي (المساهمة التبعية)؛ لأنَّه بعد تفحُّص مناهج التشريعات العربية المقارنة، لا يبرز تباين كبير يؤدِّي إلى هذا الاختلاف في المصطلحات، حيث يتوافق منهج التشريع المقارن في تحديد صور الاشتراك الجرمي الأصلي (الفاعل، المساهم الأصلي، الشريك المباشر)، أم في أغلب نماذج الاشتراك التبعي (المساهم التبعي، المتدخِّل، المحرِّض)[1].

ثالثاً: أهداف المؤلَّف

إنَّ موضوع الدراسة ـ الاشتراك الجرمي ـ في المقام الأول، يتَّجه إلى إبراز نطاق التوافق (أم التباين) بين منهج التشريعات الجزائية بخصوص الاشتراك الجرمي، حيث تركِّز الدراسة الحالية على تحديد الفروق التي تميِّز بين طوائف الشركاء في الجريمة، سواء في نطاق نماذج الاشتراك الجرمي الأصلي، أم الاشتراك التبعي.

ولا أزعم القول بأنَّها دراسة مستحدثة، فقد سبق البحث في الاشتراك الجرمي من قبل العديد من الزملاء ذوي الاختصاص، وأوَّل هذه الدراسات تنسب للمرحوم الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني عام 1961، حيث تناول مؤلَّفه بعنوان "المساهمة الجنائية في التشريعات العربية"، ثمَّ مؤلَّفه الثاني وبذات العنوان عام 1992[2]، مبيِّناً خطة التشريعات العربية في مختلف نماذج الاشتراك الجرمي، والأحكام الخاصة في تشريعات العديد من الدول العربيّة.

ووجدت من الأهمية بمكان ضرورة البحث والاستمرار في تتبُّع منهج التشريع المقارن الناظم لقواعد وأصول الاشتراك الجرمي، وبيان مدى توافق أم تباين المناهج التشريعية في تحديد الأحكام الخاصة بالاشتراك، وعرض نماذج من الاتجاهات المستحدثة في مجال الاشتراك الجرمي، بغرض استفادة المشرِّع العربي من هذا الاتجاه، لا سيما عند البحث في صور الاشتراك التبعي، والعقوبة المقرَّرة لنماذج الاشتراك الجرمي.

فضلاً عن ذلك، فإنَّ الغاية في المقام الثاني، هو قناعتي بأنَّ البحث في عناصر الاشتراك الجرمي، تستلزم من المفسِّر (القاضي، أم الباحث) ضرورة العودة إلى النظرية

(1) د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، ط1، 1961م.

(2) د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، 1992.

www.daralthaqafa.com

العامة للتجريم، وبذلك يكون الباحث قد اعتمد المنهج المنطقي عند البحث لأي إشكاليّة مرتبطة بنموذج من نماذج الاشتراك الجرمي.

وهذا المؤلَّف ثمرة محاضرات أُلقيت على طلبة الدراسات العليا (الماجستير) في مختلف كليات الحقوق في الجامعات الأردنية[1].

رابعاً: خطة المؤلَّف

للاشتراك الجرمي أركانه وأحكامه الخاصة، أيَّاً كان موقف التشريع الوطني من اختلاف المصطلح الدَّال على الاشتراك الجرمي، ورغم التوافق بين التشريعات في كثيرٍ من نماذج الاشتراك الجرمي لا سيما في مجال الاشتراك الجرمي الأصلي (المساهمة الأصلية)، ونماذج من صور الاشتراك التبعي، لكن يبدو التباين أكثر وضوحاً عند البحث في التحريض، سواء باعتباره صورة من صور الاشتراك التبعي، أم باعتباره صورة مستقلة من صور الاشتراك الجرمي وعلى نحو ما هو مقرَّر في تشريعات كل من الأردن ولبنان وسوريا.

كما تبدو الأهمية عند البحث في العقوبة المقرَّرة لنماذج الاشتراك الجرمي، ومدى تأثير الظروف المختلفة للجريمة على عقوبة الشركاء في الجريمة، حيث يبرز التباين بصورة تستحق الدراسة والتحليل.

وتأسيساً على ذلك، سوف نقسَّم الخطة إلى خمسة فصول: الأول نخصِّصه في المبادئ الأساسية في الاشتراك الجرمي، والفصل الثاني نخصِّصه في الاشتراك الجرمي الأصلي، والفصل الثالث نخصِّصه في الاشتراك التبعي (التدخُّل)، والفصل الرابع نخصِّصه في الاشتراك بالتحريض، أمَّا الفصل الخامس فنخصِّصه لجرائم الإخباء (جرائم مستقلة).

---

(1) من المؤلَّفات المتخصِّصة في الاشتراك الجرمي: د. فوزية عبد الستار: المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967؛ د. أحمد المجدوب: التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1970؛ د. كامل السعيد: الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار مجدلاوي، عمَّان، 1983؛ د. علاء الدين راشد: الاشتراك في الجريمة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشورات دار النهضة العربية، 1997؛ عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، 1958م.